

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون
البند ٨٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/62/450)]

٦٦/٦٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين^(١)،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تسلم باستصواب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وباستصواب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ تقرر بأهمية تسهيل نشر حولية لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب وإنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

وإذ تؤكد جدوى التركيز على مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي وتنظيم هذه المناقشة في اللجنة السادسة على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى إجراء مناقشات تفاعلية وحلقات نقاش وتخصيص وقت في اللجنة السادسة لطرح الأسئلة، على نحو ما يتوخاه القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين^(١)، وتوصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة تعليقات وملاحظات الحكومات في الاعتبار، سواء قدمت مكتوبة أو أعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته في دورتها التاسعة والخمسين؛

٣ - توجه أنظار الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها في مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها^(٣)، والمتعلقة بما يلي:

(أ) التحفظات على المعاهدات؛

(ب) الموارد الطبيعية المشتركة؛

(ج) طرد الأجانب؛

(د) مسؤولية المنظمات الدولية؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرات ٢٣ إلى ٣٢.

(هـ) الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)؛

٤ - تدعو الحكومات إلى أن تمد لجنة القانون الدولي، في سياق الفقرة ٣ أعلاه بمعلومات عن الممارسة المتعلقة بموضوعي ”طرد الأجانب“ و ”الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)“؛

٥ - تكرر دعوها الحكومات إلى أن تمد لجنة القانون الدولي، في سياق الفصل الثالث من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٥، بمعلومات عن ممارسة الدول، وبخاصة الممارسة الأحدث عهدا المتعلقة بموضوع ”آثار الصراعات المسلحة على المعاهدات“؛^(٤)

٦ - توجه أنظار الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستقاء تعليقاتها وملاحظاتها، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بشأن مشروع المواد والتعليقات المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود اللذين اعتمدتهما اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الثامنة والخمسين^(٥)؛

٧ - تحيط علما بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوعين في برنامج عملها^(٦) هما ”حماية الأشخاص في حالات الكوارث“ و ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية الجنائية الأجنبية“؛

٨ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وإلى النظر في تقديم مقترحات لتلك الغاية؛

٩ - تشجع لجنة القانون الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير لتقليل التكاليف في دوراتها المقبلة دون المساس بكفاءة عملها؛

١٠ - تحيط علما بالفقرة ٣٩٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه وفي الفترة من ٧ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛

١١ - ترحب بتعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، وتؤكد استصواب زيادة تعزيز الحوار بين الهيئتين، وتشجع في هذا السياق، في جملة أمور، مواصلة الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل

(٤) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٢٥.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرتان ٧٥ و ٧٦.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرتان ٣٧٥ و ٣٧٦.

مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة الثالثة والستين للجمعية؛

١٢ - تشجع الوفود على التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة والنظر في أمر تقديم بيانات موجزة ومركزة؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها على مستوى مستشار قانوني خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لتيسير إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

١٤ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل مكتوب، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة القانون الدولي في أعمالها الأخرى؛

١٥ - تحيط علما بالفقرات ٤٠٠ إلى ٤٠٥ من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى، وتشجع اللجنة على مواصلة تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، وازعة فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

١٦ - تلاحظ أن لجنة القانون الدولي عقدت خلال دورتها التاسعة والخمسين، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٥ من نظامها الأساسي، اجتماعا مع خبراء من الأمم المتحدة وخبراء آخرين في ميدان حقوق الإنسان، منهم ممثلون عن الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وتبادلت معهم الآراء بشأن القضايا المتصلة بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان؛

١٧ - تلاحظ أيضا أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي، وفي صياغة تعليقات تلك الحكومات وملاحظاتها؛

١٨ - تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة للجنة القانون الدولي؛

١٩ - توافق على الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي في الفقرات ٣٨٧ إلى ٣٩٥ من تقريرها؛

٢٠ - توافق أيضا على الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي في الفقرتين ٣٨٢ و ٣٨٣ من تقريرها، وتؤكد من جديد قراراتها السابقة فيما يتعلق بوثائق اللجنة ومحاضرها الموجزة^(٧)؛

٢١ - تحيط علما بالفقرة ٣٨٥ من تقرير لجنة القانون الدولي وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، دون المساس بأهمية تأمين المخصصات اللازمة في الميزانية العادية، بإنشاء صندوق استثماري لقبول التبرعات مما يتيح إمكانية معالجة المتأخرات المتراكمة من حولية لجنة القانون الدولي؛

٢٢ - تحيط علما أيضا بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بنشر وثائق لجنة القانون الدولي، بالصيغة التي أقرتها اللجنة في الفقرة ٣٨١ من تقريرها؛

٢٣ - تحيط علما كذلك بالفقرتين ٣٩٦ و ٣٩٧ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع المستشارين القانونيين على المشاركة في الاجتماع التذكاري للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة المتوخى عقده في جنيف يومي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتدعو الدول الأعضاء إلى القيام، بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية القائمة والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وأعضاء اللجنة، بعقد اجتماعات وطنية أو إقليمية تخصص لمناقشة عمل اللجنة؛

٢٤ - تلاحظ مع التقدير توسيع موقع لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت^(٨) ليشمل جميع وثائقها وترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها شعبة التدوين لمواصلة استكمال الموقع وتحسينه؛

٢٥ - تعرب عن الأمل في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين، ولا سيما من البلدان النامية، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات التي تمس الحاجة إليها إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي؛

(٧) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠ و ١١١/٣٧، الفقرة ٥ وجميع القرارات التالية لهما والمتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة.

(٨) www.un.org/law/ilc.

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية للقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، للعلم، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات المكتوبة التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة، وفقا للممارسة المتبعة؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز لأعمال تلك الدورة، والفصل الثالث الذي يشتمل على المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة بالنسبة للجنة، ومشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة، إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٢٩ - **توصي** بأن تبدأ، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٦٢

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧